تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/281	3904/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/11/29هـ الموافق 2022/06/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2600/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/01/10هـ الموافق 2022/08/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ ... قام بشراء (34,805) حقوق من حقوق الأولوية في أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (76,222/66) ريالاً، وأن الشركة المدعى عليها قامت بالاستحواذ على الحقوق التي قام بشرائها ولم تعوضه بقيمتها. وطلب إعادة قيمة شرائه لحقوق الأولوية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3904/ل/د1/2022م لعام 1443هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/01هـ، وبتاريخ 1443/12/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"يقول الله عز وجل في كتابه الكريم الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. ما حدث معي هو أكل مالي بالباطل بدون وجه حق؛ لأن التجارة بالتراضي دفعت أموال بقيمة (76,222/66) ريال لأتحصل على أسهم خزينة الشركة المدعى عليها. لقد صدر قرار القضية بتاريخ 1443/12/01هـ رفض الدعوى مسببة ذلك بعدم وقوع خطأ من الشركة المدعى عليها، هل إذا تم الجهر والعزم على اتيان المخالفة تصبح لها شرعية مكتسبة، الشركة المدعى عليها خالفت قواعد السوق المتبعة في تداول أسهم الحقوق. لم تستند الشركة المدعى عليها على أي بيئة نظامية

وأن جميع ما تستند عليه الشركة المدعى عليها هو إعلانات صادرة منها ومن اصطناع نفسها ولا يجوز قبولها مخالفاً بذلك القواعد المنظمة الصادرة من تداول حيث نصت علي:(في حال عدم الاكتتاب بكامل الأسهم الجديدة خلال فترة الاكتتاب. تطرح الأسهم المتبقية لمزاد ينظمه مدير الاكتتاب)، وحيث أن مدير الاكتتاب هي الشركة (أ) التابعة للشركة المدعى عليها فقد بيتت النية والعزم على مخالفة اجراءات السوق المعمول بها في هذا الشأن وعدم اجراء مزاد على الأسهم المتبقية بدون اكتتاب وعدم التعويض.

سبق وأن قمت بشراء أسهم حقوق أولوية شركة (ب). وتم تعويضي منها بتاريخ ... بعد خصم مصاريف المزاد فقط. ومرفق لسعادتكم حركة المحفظة عن هذه العملية وأيضا ايميل من الشركة يوضح التعويض.

الشركة المدعى عليها قامت بعملية إدراج أسهم الخزينة على أنها أسهم حقوق أولوية وهي تملك هذه الأسهم بالكامل، وحيث كان متوسط سعر البيع للأسهم المباعة (15.56) ريال سعودي. حسب ما جاء في إعلان الشركة المدعى عليها عن نتائج بيع أسهم الخزينة المتبقية وتخصيص أسهم الخزينة المباعة بتاريخ ... فلا يوجد مبرر لقيام الشركة المدعى عليها بالحصول على قيمة حقوق الأولوية لأنها لم تقم بعمل مزاد لبيعها بل استحوذ عليها بالكامل. وهذا ما أكده السيد (أ) في مقال بجريدة ... وأيضا بتغريده على موقع تويتر، وفي رده أكد لي أن اجراء الشركة المدعى عليها خاطئ.

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف هذه الأموال هي مدخرات عملي بالمملكة العربية السعودية التي تحكمها الشريعة الإسلامية وقيام البنك بهذا الإجراء هو مخالفة واضحة، وأسرتي في حال تشتت بسبب ضياع هذه الأموال بعد عمل وكد لسنوات (وأرفق ما يستدل به)".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول دعواه، وتعويضه عن مبلغ شراء حقوق الأولوية.

وبتاريخ 1443/12/27هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب قبول دعواه، وتعويضه عن مبلغ شراء حقوق الأولوية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3904/ل/د 1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.